




--/--

القرار عدد: 595

تاريخ القرار: 1 أوت 2019

الحمد لله،



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: خ.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: - وزارة التكوين المهني والتشغيل في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع أولاد حفوز، 1030 تونس.
المتدخل: المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوكالة، بعدد 21 نهج ليبيا، 1002 لافيات تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه، بتاريخ 3 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 595 والتي تفيد أنّه توجّه بتاريخ 6 ديسمبر 2018، بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير لجنة التفتّح التابعة للوزارة حول آلة الحفارة التابعة للمركز القطاعي للتكوين في الأشغال العمومية بالمرناقية الحاملة للرقم المنجمي عدد 36.....-22 من نوع M317D2 والمأذون لها بالجولان منذ 02 أفريل 2018، غير أنّه لم يتلقّ ردّا بشأنه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بتاريخ 01 فيفري 2019 والمتضمّن الإدلاء بنسخة من التقرير المطلوب.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة، وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزارة التكوين المهني والتشغيل بتمكين العارض من نسخة ورقية من تقرير لجنة التفقد التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول آلة الحفارة التابعة للمركز القطاعي للتكوين في الأشغال العمومية بالمرناقية الحاملة للرقم المنجمي عدد 36.....-22 من نوع M317D2 والمأذون لها بالجولان منذ 02 أبريل 2018، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بصفته متداخلا في الدعوى، الإدلاء بنسخة من التقرير موضوع مطلب النفاذ. وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون أنّ الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على التقرير موضوع طلب النفاذ، أنّ حصول العارض على نسخة منه، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة به لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول المدعي على نسخة من التقرير المطلوب، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في قطاع التكوين المهني، كما يسمح بدعم الثقة في الهيكل العمومي المكلف بتسيير هذا القطاع. وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة لطاب العارض والتصريح بقبول الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المدير العام للوكالة بتسليم العارض نسخة من تقرير لجنة النفقة بخصوص آلة الحفارة الموجودة بالمركز القطاعي للتكوين في الأشغال العمومية بالمرناقية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي